فهل يلزم كل من الفريقين اقامة جمعة واعادة ظهر ام لا **فاجاب** نفع الله بعلومه حيث كانت القرى
المذكورة متمايزة بعضها عن بعض وكان في كل قرية اربعون من اهل الجمعة لزم اهل كل قرية اقامة الجمعة في بلدهم
ولم يحرم عليهم ان يتركوا بلدهم من غير اقامة جمعة فيها ويذهبوا الى اخرى فان فعلوا ذلك اثموا انما تشد بدا لكن
جمعتهم صحيحة فلا يلزمهم اعادة الظهر واذا اقام اهل كل قرية الجمعة في بلدهم خرجوا عن عهدة الواجب
وصحت جمعتهم سوا المتقدمة والمتاخرة وانما ياتي بين التفصيل على المسابقة وغيرها اذا اقيمت جمعتان او اكثر في بلد
او قرية واحدة مع عدم الاحتياج الى التعدد بان كان بين ابنية البلد تجدد وفضا يسع اهلها الجمعة لا يجوز لهم
تعددها بخلاف ما اذا لم يكن فيهم محل يسعهم فانه يجوز لهم التعدد بقدر الحاجة فان زاد في التعدد على
الحاجة فالسابقة اذا علمت هي الصحيحة المعتبرة في السبق براء تكبيرة احرام الامام وان لم يعلم السابقة او
علمت ثم نسيت وجب الظهر على الجميع وان علم وقوعهما معا او لم يعلم سبق ولا معية اعيدت الجمعة ان اتسع
الوقت وندب لهم ان يصلوا الجمعة ثم الظهر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسالة وسئل**
رضي الله عنه عن عبارة الروض وشرحه في كتاب الجمعة ولو تركها اهل البلد فصلوا الظهر ما لم يضق الوقت
عن خطبتين وركعتين اثمت المسوا معرفة هذا القدر من الوقت لا يعرفه لبعض الفقها فضلا عن العوام فهل
لهم اذا غلب على ظنه انهم يتركونها ان يعطوا الظهر اول الوقت وهل المراد بالخطبتين الاقتصار على لفظ الاركان
فقط او لا بد من وعظ ايضا فالبها تسمى خطبة **فاجاب** فسح الله في مدته لا يصح الظهر ممن
لزمته الجمعة الا بالياس منها بان يسلم الامام او بضيق الوقت عن اقل واجب في الخطبتين والركعتين ويكفي في
الوعظ اتقوا الله ومع ذلك تسمى خطبة خلافا لما يوهمه كلام السائل والذي يظهر انه لو غلب على ظنه ان اهل
بلده لا يقيمون الجمعة صلاة الظهر اول الوقت اولى اخذا من قول الزركشي في خادمه بعد كلام ساقه عن الامام
ويوخذ منه انه لو غلب على ظنه ان الامام يوخرها اي الجمعة الى اخر الوقت باخبار او بجريان عادته بذلك
وامكنه الذهاب والعود وادراكه الامام قبل ركوع الثانية بعني قبل الاهل للمنع جاز له السفر حينئذ
فتستثنى هذه الصورة من كلامهم وهو فرع نفيس انتهى فاذا جوز له السفر اول وقتها اعتمادا على غلبة
ظنه بتاخيرها باخبار او عادة فيجب كما مع ان ذلك قد يتخلف بان يصليها اول الوقت فلا يدركها فكذلك ينبغي
ان يجوز الظهر في مسالتنا اول الوقت اذا غلب على ظنه باخبار الامام او بالعادة انهم لا يصلونها بل الجواز في مسالتنا
اولى لان صلاته الظهر اول الوقت لا تودي الى فوات الجمعة فانه وان صلى الظهر اوله لم تزل الجمعة لازمة كما هو
ظاهر لانا انما منعناه منه بالظهر اوله ظنا ان الجمعة لا تقام فاذا اقيمت الجمعة بان خلاف ذلك الظن والله [illegible] لها
فلزمه اقامتها معهم واما السفر اول الوقت فقد يودي الى فواتها لو قدموها اوله فاذا جوز له السفر مع انه
قد

قد يفوتها فلان يجوز تقديم الظهر الذي لا يفوتها بالاولى كما تقرر وما ذكره الزركشي هنا سبقه اليه الاسنوي
فانه لما نقل عن شرح المهذب انه يشترط لحل السفر العلم بادراكها قال وفيما قاله نظر والمتجه الاكتفا بغلبة الظن
انتهى واجاب غيره بان مراد شرح المهذب بالعلم غلبة الظن نظير ما صرح به الرافعي من ان مرادهم بقولهم يقضي القاضي
بعلمه غلبة الظن ويويده ايضا قول البيضاوي فان ظن كل ان غيره لم يصل على الميت لزمته الصلاة عليه وان ظن انها
فعلت سقطت فتعبير الرافعي في هذا بالعلم مراده به غلبة الظن كما بينه جارم البيضاوي المذكور ويويده ايضا
قولهم يجوز الاكل وضمن من مال الصديق اذا علم رضاه ثم سوا ان الظن هنا كاف فعلم انهم كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون
غلبة الظن والله اعلم بالصواب **مسالة وسئل** رضي الله عنه هل للمعلمين ترك التعليم يوم الجمعة اثر
فاجاب اطال الله في مدته حكمة ترك التعليم وغيره من الاشتغال يوم الجمعة انه يوم عيد المومنين
كما ورد ويوم العيد لا يناسبه ان يشتغل فيه بالاشتغال وايضا فالناس مامورون فيه بالتبكير الى المسجد مع التهيو
قبله بالغسل والتنظيف بازالة الاوساخ وجميع ما يزال للفطرة كحلق الراس لمن اعتاده وشق عليه بقا الشعر
فان الحلق حينئذ سنة وكنتف الابط وقص الشارب وحلق العانة وقص الاظفار والتكحيل وبالتطيب بشي من
انواع الطيب وافضله المسك مع ما الورد ولا شك ان من خوطب بفعل هذه الاشيا كلها مع التبكير بعدها لا يناسبه
شغل فكان ذلك هو حكمة ترك سائر الاشغال يوم الجمعة هذا فيما قبل صلاة الجمعة واما بعدها فالناس مخاطبون بدوام
الجلوس في المساجد الى صلاة العصر لما ورد في ذلك من الفضل العظيم وبعد صلاة العصر ليس مجال للشغل على ان
الناس مامورون بالاجتهاد في الدعا في ذلك اليوم الى غروب شمسه لعل ان يصادفوا ساعة الاجابة فاتضح
وجه ترك الشغل في ذلك اليوم جميعه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسالة وسئل**
فسح الله في مدته اذا كان في بلد او قرية اربعون غالبهم اميون ويحو لا انه انفس قرا فهل يجب عليهم اقامة
الجمعة او لا فان قلتم بالوجوب فذاك وان قلتم بخلافه وسمعوا الندا في بلد او قرية وكان بينهم مسافة
فهل هو عذر في تركها او لا وهل اذا اقاموها في بلدتهم وصلوا بعدها ظهرا اجزاهم ذلك او الترك لهذه
الامور او لم يسمعوا الندا ذلك **فاجاب** بقوله المراد بالامي في كلام الفقها من لا يحسن الفاتحة
بان يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة وليس المراد به العامي اذ هو كغيره حتى في الجمعة حتى لو كان احدهما عاميا
يحسن الفاتحة والصلاة صحيحة وان كان وراءه علما اذا تقرر ذلك فاذا كان في بلد اربعون اميا فقط واتفقوا
لسنة قال البغوي فينبغي ان تلزمهم الجمعة لصحة اقتدا بعضهم ببعض قال فان كان بعض الاربعين اميا وبعضهم
قاريا اي كما في صورة السوال لم تصح الجمعة لارتباط صلاة بعضهم ببعض فاشبه اقتدا قاري بامي وكذا اذا
اختلفوا ايضا كان احسن بعضهم من الفاتحة ما لا يحسنه الاخرون انتهى واقره على ذلك الاذرعي وغيره ومحله

Copyright © King Saud University